بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : ١. نيازي محمد مهدي
٢. محمد ناصر دلي
٣. الآ تحسين حبيب الطالباني
٤. نهلة حسين سعد
٥. عباس كاظم عامر
٦. خولة منفي جودة

وكيلهم المحامي
ياسر محمد الهاشمي

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه (معاون مدير عام الدائرة القانونية د. فريد الشيباني والمدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم)

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي نيازي محمد مهدي بأن المدعى عليه سبق وأن أصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وحيث أن هذا القانون قد تضمن العديد من المخالفات الدستورية لذا فإنه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

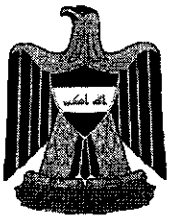

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨

إلغاء الفقرات والمواد المطلوب إلغائها لعدم دستوريتها وكافة الآثار المترتبة عليها وهي :
أولاً : نصت المادة (١٤) من الدستور لعام ٢٠٠٥ على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز .. وإن الحالة الاجتماعية تعني المقدار الثقافي والدرجة العلمية كما هو معروف وثابت وبذلك فإن ما جاء في قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول للقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المادة (٢) تعدل البنود ثالثاً رابعاً سادساً ويضاف بند سابعاً لنص المادة (٨) لتقرأ كالتالي (رابعاً ـ في شروط الترشيح إلى عضوية مجلس النواب (٨/رابعاً) أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها وهذا خلاف للدستور لذا فإن المادة المذكورة مخالفة للدستور .
ثانياً ـ نصت المادة (١٦) من الدستور العراقي على (أن تكافؤ الفرص مكفول لكل العراقيين) وبالقانون المطعون فيه تلاحظ عدالة محكمتكم المخالفة الصريحة إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم المساواة بين المواطنين مما يشكل خرقاً واضحاً للمادة (٢/ج) من الدستور التي تنص على (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية) لذا فإن المادة (٢/تعديل المادة (٨/رابعاً)) تقيد حرية طبقة كبيرة من المواطنين .
ثالثاً ـ نصت المادة (٢٠) من الدستور للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . وبذلك فأن هذه المادة الصريحة قد جاءت مطلقة وغير مقيدة او محكومة بعبارة (تنظم بقانون) او إشارة إلى أي مراجعة وبذلك فإن ما جاء في قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ غير دستوري ويقيد من حقوق المواطنين الأساسية بالترشيح كما نص الدستور .
رابعاً.نصت المادة (٣٩) من الدستور على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام إليها مكفولة. وهذا نص دستوري باعتبار لاتوجد أي شريحة مستثناة من أبناء الشعب العراقي.
خامساً ـ نصت المادة الدستورية (٥٤) على أن الجلسة تعقد برئاسة اكبر الأعضاء سناً وإن المشرع العراقي عند صياغة الدستور لم يتطرق إلى أعلاهم درجة علمية او حاصلاً لشهادة عليا وإنما كان نصها واضح أكبرهم سناً وبذلك فإن الترشيح

لمجلس النواب العراقي حق مشروع لكل عراقي كامل الأهلية غير محكوم بجناية .
سادساً - إن الإصلاحات التي يطالب بها كافة أبناء الشعب العراقي تستدعي أن يمثل هذا الشعب بكافة أطيافه وشرائحه ودرجاته الاجتماعية وعند التدقيق بدساتير العالم المتقدم ترى محكمتكم أن كل فئات الشعوب ممثلة ببرلماناتها سواء كانت الأنظمة رأسمالية أو اشتراكية وإن شعبنا العراقي عانى الويلات بسبب النظام السابق والأعمال الإرهابية التي تلته مما حدا بطبقة كبيرة من أبناء الشعب العراقي إلى عدم إكمال دراستهم وهذا ما راعاه المشرع الدستوري العراقي في المادة (٢٠) من الدستور .
سابعاً - نصت المادة (٣) تضاف فقرة (و) للبند (ثانياً) من المادة (١١) لتقرأ كالآتي (مكون الكرد الفيليين (١) مقعد في محافظة واسط) وهذه مخالفة صريحة إذ أن الدستور أوضح أن لكل (١٠٠٠٠٠) مواطن عراقي مقعد نيابي يمثلهم وإن الحكومة العراقية (وزارة التخطيط) لم تقم الى الآن بتعداد سكاني معتمد هذا من جانب وإن اقتطاع مقعد من حصة المكون الاجتماعي لمحافظة واسط أمر غير دستوري وإن التطرق لهذه المسألة من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته قبل التعداد السكاني أمر من شأنه أن يثير الحفيظة والقلق لسكان محافظة واسط والمحافظات الأخرى حيث لايوجد معيار قانوني لاعتماد هذا الاقتطاع .
ثامناً - سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته وأن أقر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ (قانون الأحزاب السياسة) حيث تم الطعن فيه وتحديداً في المادة (٩/سادساً) من القانون المطعون فيه حيث تضمن أن يكون من يؤسس الحزب حاصلاً على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها حيث جاء في قرار محكمتكم الموقرة بالعدد (٣/اتحادية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٨/٩) إن هذا خرق واضح لأحكام الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٣٨/اولاً و٤٦) حيث أن الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية او ما يعادلها .
وإن هذا الأمر إن تم سيؤدي إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري وتاريخ العراق زاخر بمن تبوؤا المناصب السياسية وغير حاصل على شهادة جامعية .

تاسعاً ـ نصت المادة (٢/ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن ((لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية)) وإن منع شريحة كبيرة من المواطنين ومن السياسيين ممن تبلورت لديهم الأفكار السياسية ولهم جمهورهم الواسع مما يسبب خرقاً دستورياً واضحاً لنص المادة الدستورية وباقي مواده .

عاشراً ـ أغلقت باب التحالفات السياسية للانتخابات النيابية ٢٠١٨ قبل أكثر من أسبوع من إقرار القانون المطعون به وجاء في المادة (٤) تعديل البند (أولاً) من المادة (١٤) بخصوص توزيع المقاعد واحتسبت نسبة (١ـ٧) بدلاً من (١ـ٦) مما سبب إرباك بالتحالفات وعدم وجود تكافؤ للفرص فيما بينهما وإن كل التحالفات قد بنيت على ذلك الأساس إذ كيف سيتم تعديل القانون على تحالفات أقرت في وقت سبق إصداره لذا ولكل ما تقدم وما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نصوص المواد الفقرة (رابعاً) من المادة (ثامناً) والفقرة (و) من المادة (١١) والبند (أولاً) من المادة (١٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب العرقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كما أقام المدعي محمد ناصر دلي بواسطة وكيله الدعوى المرقمة (١٦/اتحادية/٢٠١٨) على المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي لنفس السبب ونفس الحيثيات طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نفس النصوص التي طلبها المدعي في الدعوى (١٥/اتحادية/٢٠١٨) كما أقام وكيل المدعية الآ تحسين حبيب الطالباني الدعوى المرقمة (١٧/اتحادية/٢٠١٨) على نفس المدعى عليه في الدعوى السابقة ولنفس الأسباب والحيثيات طلب فيها الحكم بإلغاء النصوص القانونية الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمطلوب إلغائها في الدعاوى المذكورة أعلاه كما أقام وكيل المدعية نهلة حسين سعد الدعوى المرقمة (١٨اتحادية/٢٠١٨) على نفس المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته طلب فيها الحكم بإلغاء النصوص القانونية الواردة في القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٨) قانون

التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمطعون بعدم دستوريتها في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) كما أقام وكيل المدعي عباس كاظم عامر الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٨) على نفس المدعى عليه في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نفس النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها في الدعوى المذكورة والواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لنفس الأسباب والحيثيات المذكورة في الدعوى المذكورة آنفاً كما أقام وكيل المدعية خولة منفي جودة الدعوى المرقمة (٢٠/اتحادية/٢٠١٨) على نفس المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نفس النصوص القانونية المطعون فيها بعدم دستوريتها في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) والواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولنفس الأسباب والحيثيات أجاب وكيل المدعى عليه في الدعاوى المذكورة أعلاه جواباً على عريضة الدعاوى المذكورة بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٨/١/٢٥) بأن وكيل المدعين في الدعاوى المقامة على موكله إضافة لوظيفته يطلب فيها الحكم بعدم دستورية بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وإبطال الآثار المترتبة عليها مجيباً عليها بأن المدعين يدعون وجود جملة من المخالفات الدستورية في القانون محل الطعن وجاء في المادة (٢) منه ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ...)) وجاء في البند (رابعاً) منها ((أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها)) ويدعي أن هناك تعارض واضح في المواد الدستورية المرقمة (٢/ج) و (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٩) و (٥٤) من الدستور ونجيب على ذلك كما يأتي : ليس هناك تعارض بين المواد الدستورية التي ذكرها المدعي وبين اشتراط مجلس النواب في المرشح لعضويته أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها

لأن مجلس النواب يرى ذلك أفضل وأكثر منطقية ، نظراً لثقل المهمة التي تقع على عاتق عضو مجلس النواب خصوصاً وان اغلب شعوب العالم تنظر إلى البرلمان نظرة ملؤها الاحترام والقداسة لما لهذه المؤسسة التشريعية من صلاحيات قادرة على بناء الدولة ، ومن خلال هذه الصلاحيات يمكن أن يتقدم البلد أشواطاً إلى الأمام ، ويمكن أن يرجع عقوداً إلى الخلف بدونها ويظل البرلمان هو القائد وهو المؤسس والمراقب والمشرع والموجه لكل فعاليات الدولة ومواطنيها فهو يراقب ويحاسب السلطة التنفيذية ويحترم السلطة القضائية ويدقق ويقر القضايا المالية ويعمل على تحقيق تطلعات وآمال الشعب ويبقى جسم السلطة التشريعية منطقياً هو الجسم الأعلى في البلاد ، فهو الذي يخطط ويقنن النصوص من أجل رسم المرحلة التي تحكم وجوده وتخطط لكلا السلطتين التنفيذية والتشريعية وبالتالي فإن نجاح كل مؤسسات الدولة وإخفاقها ينعكس بطبيعة الحال على مفاصل الدولة بأجمعها وينسحب تأثيره على أفراد الشعب وفي الحقيقة إن النظام البرلماني في العراق يشير إلى اعتماد الدولة العراقية منذ تأسيسها على النظام البرلماني فأن لم يتمكن مجلس النواب من الوصول إلى الأداء الأمثل في عمله لأسباب عديدة منها ما هو امني وسياسي وحزبي إلا أن أعضاء المجلس يرون أن السبب الأهم هو ما يتعلق بالنواب أنفسهم ومؤهلاتهم العلمية وقدرتهم على أداء المهام وان السبب الأخير قلل من ثقة المواطن العراقي بمجلس النواب الأمر الذي تطلب إجراء مراجعة هذا الشرط ورفع السقف إلى شهادة أعلى من قبل المجلس لتصحيح مساره وإعادة ترميم هذه المؤسسة الدستورية بما يحسن صورتها في ذهن المواطن . على الرغم مما تقدم حاول رئيس مجلس النواب التثبت من عدد النواب الذين صوتوا بالإيجاب فيما يتعلق بفقرة اشتراط حصول المرشح لعضوية مجلس النواب على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الداخلي من خلال إعادة التصويت ثلاث مرات على هذه الفقرة إلا أن النتيجة كانت حصولها على العدد الكافي من الأصوات التي تمررها بنجاح وإن دعوى مخالفة المادة (٣) من القانون للدستور ، والتي تنص على ((تضاف الفقرة (و) للبند (ثانياً) من المادة (١١) تقرأ كالأتي :- (و) مكون الفيليين (١) مقعد واحد في

محافظة واسط)) حيث إدعى المدعي مخالفتها للمادة (٤٩/أولاً) من الدستور التي تنص على ((يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)) فنجيب على ذلك أن هذا الأمر لم يأت بجديد فقد سبق للمشرع منح الكوتا للعديد من المكونات منها (المكون المسيحي والايزيدي والصابئي والمندائي والشبكي) بموجب قوانين سابقة ولم يحكم بعدم دستوريتها من قبل المحكمة الاتحادية العليا لأنها جاءت تطبيقاً سليماً لمواد الدستور وحفاظاً على تمثيل ثابت لهذه المكونات صفوة القول يرى مجلس النواب إن سن هذا القانون هو خيار تشريعي لا يتعارض مع أحكام الدستور بل يأتي تطبيقاً سليماً له ولا يرتب التزاماً مالياً مضافاً على الحكومة ولا يشكل تعارض مع سياستها العامة ولايمس استقلال القضاء وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق كأساس عند تشريع القوانين والذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا في العديد من الأحكام الصادرة عنها مثاله ما جاء في الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحداتها الصادر بتاريخ (٢٠١٥/٤/١٤) والدعوى المرقمة (٨٥/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/١٠) لذا وللأسباب المذكورة طلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعاوى المقامة بالعدد المذكورة مع تحميل المدعين كافة المصاريف القضائية والأتعاب . دعت المحكمة طرفي الدعوى إلى المرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي المحامي ياسر محمد الهاشمي بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة . لاحظت المحكمة بأن هناك دعاوى مقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بنفس موضوع هذه الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) وهي المرقمات (١٦/اتحادية٢٠١٨) و(١٧/اتحادية/٢٠١٨) و(١٨/اتحادية/٢٠١٨)

و(١٩/اتحادية/٢٠١٨) و(٢٠/اتحادية/٢٠١٨) على نفس المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لنفس الأسباب والحيثيات طلب فيها وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نصوص المواد الفقرة (رابعاً) من المادة (ثامناً) والفقرة (و) من المادة (١١) والبند (أولاً) من المادة (١٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لمخالفتها للدستور وهو نفس الطلب الوارد في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) ونفس الأسباب والحيثيات وحيث أن الدعاوى المذكورة أقيمت من قبل المدعين المذكورين أعلاه على نفس المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ولنفس الموضوع لذا واختصاراً للجهد والوقت واستناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة الاتحادية العليا توحيد الدعاوى المرقمات (١٦/اتحادية/٢٠١٨) و(١٧/اتحادية/٢٠١٨) و(١٨/اتحادية/٢٠١٨) و(١٩/اتحادية/٢٠١٨) و(٢٠/اتحادية/٢٠١٨) مع الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) والسير فيها معاً واعتبار الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) هي الأصل لسبق إقامتها . كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة دعوى موكليه وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً لعريضة الدعوى ومن ثم رد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها وأتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة قد طعنوا بعدم دستورية عدد من المواد الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) وكالآتي :

١. الطعن بعدم دستورية البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون التعديل المشار اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨

المتضمن تقسيم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية ١,٧ ، ٣ ، ٥، ٧ ، ٩.. الى اخره وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وان التعديل محل الطعن جاء بديلاً عن التقسيم السابق المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب المشار اليه آنفاً . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان التغيير الذي اجراه مجلس النواب في تقسيم الاصوات جاء خياراً تشريعياً استناداً الى اختصاصه المنصوص عليه في الفقرة (اولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولايتعارض مع احكامه لذا فإن الطعن فيه لاسند له من الدستور . ٢. الطعن بعدم دستورية الفقرة (و) التي اضيفت بموجب المادة (٣) من قانون التعديل المشار اليه آنفاً الى البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب مار الذكر ، وقد تضمنت الفقرة (و) المضافة مع مكون الكورد الفيليين مقعد واحد في محافظة واسط . وقد استند الطعن بعدم دستوريتها الى سبب واحد هو عدم وجود تعداد سكاني لمحافظة واسط الذي يعتمد في تحديد المقاعد النيابية في المحافظة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبصدد الطعن المتقدم أن التعداد السكاني بالمعنى السائد لم يجر في جميع المناطق واعتمدت معايير اخرى لتحديده ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن النص موضوع الطعن يجد سنده في الفقرة (اولاً) من المادة (٤٩) من الدستور التي تلزم بمراعاة تمثيل مكونات الشعب كافة في مجلس النواب ومكون الكورد الفيليين ظاهر في محافظة واسط ولهم كثافة سكانية فيها والكثافة السكانية التي قصدتها المادة (٤) في فقرتها (رابعاً) من الدستور فسرتها المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ١٥/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بانها الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً ولها تاثيراتها في مسيرة المجتمع وحركته ولاتعني بالضرورة

غالبية عدد السكان . مما يلزم ان يكون للكورد الفيليين من يمثلهم في مجلس النواب اسوة بمكونات الشعب الاخرى التي منحت مثل هذا الحق وهي المكون المسيحي والمكون الايزيدي والمكون الصابئي المندائي والمكون الشبكي. لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطعن المتقدم ذكره لاسند له من الدستور وغير مخالف لاحكامه .

٣. الطعن بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون التعديل المشار اليه آنفاً الذي جاء معدلاً للبند (رابعاً) من المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب الذي اشترط ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها ، بعدما كان النص قبل التعديل يشترط ان يكون المرشح حاصلاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها كحد ادنى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن ان المواد الدستورية التي استند الطعن اليها لا تصلح سنداً للحكم بعدم دستورية النص موضوع الطعن وكذا الامثال الواردة في الطعن ذلك أن النص المطعون بعدم دستوريته كان قبل تعديله يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاصلاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها كحد ادنى وهو ما قبله المدعون وطالبوا ضمناً بالابقاء عليه في دعاواهم وكذا ما سار عليه العمل في الدورات السابقة لمجلس النواب ، وهو لايخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ولا يخل بحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة ومنها حق التصويت والانتخاب والترشيح تلك الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٤ ، ١٦ ، ٢٠) من الدستور ذلك وان المساواة وتكافؤ الفرص تعني عدم التمييز والتفضيل بين من يتساوون وتتوفر فيهم ذات الشروط التي ينص القانون عليها وان تعطى الفرص متساوية للجميع الذين تتوفر فيهم هذه

الشروط وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا بالحكم الصادر عنها بالعدد ٢٧/اتحادية/٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٩ حول مفاهيم المساواة وتكافؤ الفرص وان ايراد الشروط مبدأ مطلوب فيمن يتولى مسؤولية عامة في احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور ومنها ان يكون معه تحصيل علمي وشهادة اكاديمية متناسبة مع هذه المسؤولية صعوداً. ورجوعاً الى الاختصاصات والمهام التي يمارسها عضو مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور نجد انها تدور ما بين تشريع القوانين الاتحادية ، والرقابة على اداء السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية والموافقة على ترشيحات المناصب القيادية في الدولة وهي مهام جسام تتطلب فيمن يتولاها مستوى علمي وتحصيل دراسي عال ، والنص موضوع الطعن الذي تطلب ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها ينطلق من هذه المسلمة آخذاً بنظر الاعتبار اتساع التعليم الجامعي في العراق وكثرة الخريجين اللذين يعملون في الحقل السياسي. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان مركز عضو مجلس النواب ـ اضافة للمهام المذكورة المنوطة به ـ يتساوى في مركزه مع مركز الوزير كما تنص على ذلك المادة (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ونصها الآتي ((يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الاساس .)) والوزير كما تلزم الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧) من الدستور يشترط فيه ما يشترط فيه عضو مجلس النواب ومن الشروط المطلوبة فيه ان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية او ما يعادلها ، وما دام الامر كذلك فلايجوز ان يكون عضو مجلس النواب في تحصيله العلمي دون تحصيل الوزير ما داما في مركز واحد فلا يفرد المرشح في عضوية

مجلس النواب عن الوزير في الحكم اما استشهاد المدعين بكون الدستور لم يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون حاصلاً لشهادة دراسية ضمن الشروط التي وردت في المادة (٦٨) من الدستور فان واقع الحال هو بخلاف ذلك اذ لم يتول هذا المنصب من هو دون شهادة البكالوريوس اضافة الى ان رئيس الجمهورية هو رمز سيادي من جانب وان اشتراطات اختياره غاية في العلوية ربما تكون اصعب تحققاً من نيله شهادة البكالوريوس . وبصدد استشهاد المدعين بما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي اصدرته بالعدد (٣/اتحادية/٢٠١٦) المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٩ بعدم اشتراط الشهادة العلمية في رؤساء الاحزاب فأن مرد ذلك هو اختلاف مهام عضو مجلس النواب عن مهام رئيس الحزب من جانب ومن جانب اخر فان رئيس الحزب ليس من منتسبي السلطات الاتحادية الثلاث لذا يكون الطعن بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب لا سند له من الدستور . وبناء على تحقق المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض المواد القانونية محل الطعون ومناقشتها في ضوء احكام الدستور وفي ضوء ما اورده المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته في لائحته جواباً على دعوى المدعين المؤرخة في ٢٠١٨/١/٢٥ من دفوع خلص فيها الى طلب رد دعاويهم لعدم استنادها الى نصوص دستورية اضافة الى ان المجلس حين اصداره قانون التعديل المشار اليه كان سنده الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩) من الدستور ونصها : ((تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.)) وبناء عليه وللاسباب التي تم تثبيتها ازاء كل طعن من الطعون التي اوردها المدعون وذلك في فقرات هذا الحكم الثلاث : قرر الحكم برد دعوى المدعين في الدعاوى الست الموحدة الوارد ذكرها في صدر

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨

هذا الحكم وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً بالاتفاق وتلي علناً في الجلسة .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي